

كتاب الوقف وغيره

سؤال:

إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو زاوية أو رجل صالح أو ذريته ثم على الفقراء، فهل يصح وقفه؟ أو وقف على ذلك أرضاً لبيت المال؟

جواب: نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها.

سؤال:

رجل وقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه، على أن الذكر والأنثى سواء وأن من مات عن ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إليه، ومن مات عن غير نسل أعطى نصيبه للأعلى فالأعلى من أهل الوقف. فمات زيد وترك ابناً يسمى بكرأ وثلاث بنات: عائشة وزينب وهند، ثم مات بكر وخلف ثلاث بنين: إبراهيم ومحمد وأحمد، ثم ماتت زينب ولم تخلف عقباً، ثم مات أحمد وخلف

إسماعيل، ثم مات محمد ولم يخلف عقباً، ثم ماتت هند وخلفت ابناً، ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن؟

جواب: يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس، ولابن عائشة ربع وسدس أيضاً، ولإبراهيم بن بكر نصف سدس، ولإسماعيل نصف سدس.

❁ سؤال:

وقف وقفاً على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن قراءة مرتلة، ما حد المرتلة؟

جواب: إنها تعرف بالعرف، وتقريبها أنها قراءة مينة فيها تمهل.

❁ سؤال:

رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف، ولم يعرف شرط الواقف على كيفية الصرف إليه وإلى الفقهاء، فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك، فهل يحل له ما كان يأخذه منها على وفق العادة أم يكون حراماً أم فيه شبهة؟ مع أن الذين كانوا قبله فيهم من هو أهل لأن يقتدى به في مثل ذلك، وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك.

جواب: إذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها، وكان المأخوذ منها حلالاً، فإن شك في شيء استحب الاحتياط والله أعلم.

سؤال:

هل يثبت الوقف أو شروطه بالاستفاضة؟ فإن لم يثبت فكيف يصرف؟ ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم، هل ينفذه حاكم آخر أم لا؟

جواب: أما الوقف فيثبت بالاستفاضة، وأما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها، وإن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية، وإن كان على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها.

وإذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين لأئمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب إمامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله أعلم.

سؤال:

وقف وقفاً على أن يشتري بغلته ثياباً وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة، فتعذر تفريقه في اليوم بعد ذلك لعدم حضور الغلة أو لغيره، هل يجب تأخير تفرقته إلى اليوم الرابع عشر من شعبان المستقبل؟

جواب: لا يجب ذلك بل تجب المبادرة بتفريقه على الأيتام في أول وقت الإمكان، لأن الزمان الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء، فمتى تمكن

أخرجه كالأضحية المنذورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق، يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية.

❁ سؤال:

إنسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك ويندرون للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود، هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد.
جواب: له صرف الفاضل في مصالح المكان إن كان له النظر الشرعي، وإلا فيجوز ذلك للناظر الشرعي.

❁ سؤال:

إذا استتاب إمام مسجد يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة هل تكون الجامكية للنائب أم للإمام الأصلي؟
جواب: إذا استتاب لعذر لا يعد بسببه مقصراً كانت الجامكية للإمام الأصلي، وأما النائب فإن ذكر له جعلاً استحقه وإلا فلا شيء له لأنه متبرع، وإن استتاب على صفة يعد معها مقصراً لم يستحق الإمام الأصلي شيئاً من الجامكية، وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه استحق الجامكية وإلا فلا يستحقها.

❁ سؤال:

إذا وقف شيئاً على جماعة يقرؤون القرآن في سبع

وغيره، وشرط أن يكونوا بالغين رجالاً، هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له أم يختص بمن له لحية؟ فإن لم يختص فما فائدة قوله رجالاً؟

جواب: نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له، وفائدة التقييد في قوله: رجالاً إما للتوكيد وإما للاحتراز من النساء.

● سؤال:

إذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلاً هل تعود ولايته؟

جواب: إن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوباً عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا.

● سؤال:

إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء، ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء، وكذلك مسنداً بعد مسند فأسنده إلى إنسان، فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا؟ وهل له مشاركته أم لا؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المسند إليه أم لا؟ ولو أسنده المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أم للثاني؟

جواب: ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا الثاني عزل الثالث الذي أسند إليه والله أعلم.

سؤال: ﴿﴾

مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين على مذهب إمام معين فكن بيتاً منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس له منزل فيها، هل يجوز له ذلك؟

جواب: نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر إلا أن يتحقق أن شرط الواقف أن لا يسكن فيها من ليس له منزل، والله أعلم.

سؤال: ﴿﴾

رجل إمام مسجد وللمجد أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها، فيعمر الإمام المسجد منها ويسرجه ويفرشه بالحصر وغيرها، فإذا تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه وتصرف فيه، هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها.

جواب: إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له، ويحل له الحج بها وسائر التصرفات.

سؤال: ﴿﴾

وقف شيئاً على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن مات منهم عاد

نصيبه إلى أقرب أهل الواقف إليه، فماتت إحدى البنات وخلفت أختها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط، ثم حدث له ابن؟

جواب: لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختها من أبويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث، فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للبتين من الأبوين ثلثاه وللأخرى ثلثه، وتصح من ستة لابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان وللأخرى سهم.

● سؤال:

رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث أيام حياته، فمن توفي منهم عن نسل وإن سفل كان ما كان عليه جارياً من ذلك لنسله وإن سفل، ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقين بينهما نصفين، ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفر وإسماعيل وسارة ومحجوبة، ثم مات أحمد ثم أبو بكر عن غير ولد ولا نسل، ثم مات عبد الخالق وخلف ابناً وبتناً، ثم مات مظفر ولم يعقب، ثم مات إسماعيل وخلف ابناً واحداً، ثم ماتت سارة ولم تعقب، ثم ماتت محجوبة وخلفت ابنين.

فالحاصل أن الباقي الآن ابن إسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا محبوبة، فكيف يقسم بينهم؟

جواب: لابن إسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية، وتصح من مائة وخمسين، لابن إسماعيل أربعة وثلاثون، ولكل واحد من الأربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة تسعة وعشرون، لأن أصل المسألة من ثلاثة، مات علي عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة فتضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، فمات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين، لأولاد علي منها عشرة لكل واحد سهمان، فينتقل نصيب إسماعيل وهو اثنان إلى ابنه، ونصيب عبد الخالق وهو اثنان إلى ولديه، ونصيب محبوبة وهو اثنان إلى ولديها، ويبقى من الثلاثين أربعة وعشرون منها عشرة كانت لأحمد، وعشرة كانت لأبي بكر، وأربعة كانت لمظفر وسارة، وهذه الأربعة والعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف، وهم هؤلاء الخمسة: ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن إسماعيل بينهم بالسوية، وهي منكسرة فتضرب الخمسة في الأصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين، فيكون لابن إسماعيل اثنان في خمسة بعشرة، ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة، وكذلك لولدي محبوبة، يبقى مائة

وعشرون للخمسة لكل واحد أربعة وعشرون، ولابن إسماعيل منها العشرة التي ذكرناها فصار له أربعة وثلاثون، ولكل واحد من الباقيين أربعة وعشرون وخمسة فصار تسعة وعشرين .

وإنما قلنا: إنه يقسم بينهم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه، ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتاً عن مصرفه فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف، وهذا معروف في كتب الأصحاب . وقد كان قبل هذا الحال مقسوماً على غير هذا، لكن مقتضاه الآن قمته هكذا، لأن الاعتبار في كل زمان بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف . فإن مات بعضهم عن غير معقب عاد نصيبه إلى الموجودين فزاد نصيبهم، فإن حدث معهم أحد شاركهم فنقص نصيبهم، وإنما لم يعد نصيب كل إنسان إذا مات إلى عقبه لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث لا في كل شيء يصير إليهم، فيبقى فيما سواه مسكوتاً عنه فيصرف إلى الموجودين بالسوية، وأما قوله: ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه ثم إلى نسلهما، فهذا الأمر لم يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل في حياة أخويه، بل مات أبو بكر عن

غير نسل، ثم مات أحمد فلم يخلف أخويه بل أحدهما فلم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم، وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم.

❁ سؤال:

ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر ووُلِّي غيره واحتاج بعض المساجد إلى عمارة، هل له عمارته من غلة مسجد آخر لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول؟

جواب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارة شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا، فإن كان المصروف أعياناً موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته. وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها ما لم يجوز أخذه من غلة المسجد الثاني، بل يجب ضمانته على الذي صرفه والله أعلم.

❁ سؤال:

أوصى لأولاد زيد وله أولاد ذكور وإناث من نسوة كيف يقسم بينهم؟

جواب: يقسم بينهم بالسوية للأُنثى مثل الذكر، والله أعلم.

❁ مسألة:

إذا أوصى الرجل بمائة معينة ثم أوصى له بمائة معينة أخرى؟ قال أصحابنا: استحق المائتين، وإن أطلق إحداهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو أطلقهما لم يكن له إلا مائة. ولو أوصى له بخمسين ثم بمائة استحق المائة فقط، ولو أوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان أصحهما: ليس له إلا خمسون. والثاني: له مائة وخمسون.

❁ سؤال:

رجل أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضاً بألف درهم في موضع بدمشق يدفن في موضع منها والباقي يكون وقفاً على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن عند قبره المذكور، ثم إن تعذر القارئ كان وقفاً على القراء، فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك، فماذا يصنع بالألف؟

جواب: يحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد الألف درهم إلى التركة، فتقسم بين الورثة كسائر التركة.

❁ مسألة:

رجل تملك نصف عبد وأعتقه لا يسري العتق إلى باقيه مع أنه قين، صورته أن يكون باقيه موقوفاً فلا يسري إلى

النصف الآخر باتفاق أصحابنا، وفرق صاحب الشامل وغيره من أصحابنا بينه وبين نصيب الشريك، لأن نصيب الشريك يتصور إعتاقه بخلاف هذا.

❁ سؤال:

إذا خارج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم أو أسبوع فبقي مع العبد شيء بعد نفقته وأداء وظيفة الخراج، هل للسيد أن ينتزع منه ما فضل؟
جواب: نعم له ذلك.

❁ سؤال:

إذا قتلت أم الولد والمدير سيدهما، هل يعتقان؟ وإذا قتل مستحق الدين من عليه دين مؤجل هل يحل الدين؟
جواب: يعتقان ويحل الدين.

❁ سؤال:

يأجوج ومأجوج⁽¹⁾ هل هم من أولاد حواء؟ وكم صح في قدر أعمارهم؟

(1) ذكر الفخر الرازي أن يأجوج ومأجوج من الترك. وقيل: يأجوج من الترك، و مأجوج من الجيل والديلم، وذكر أبو السعود أن يأجوج ومأجوج من أولاد يافث بن نوح عليه السلام.

جواب: هم من ولد آدم من حواء عند جماهير العلماء،
وقيل: إنهم من بني آدم لا من حواء، فيكونون إخوتنا لأب،
ولم يثبت في قدر أعمارهم شيء، وذكر المفسرون وأهل
التاريخ في ذلك أشياء لا تثبت.

❁ سؤال:

الاشتغال بالعلم والجهاد أيهما أفضل؟

جواب: ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم
أفضل، وإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم
سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، والله أعلم.

❁ سؤال:

مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم رضي الله
عنهم إثبات العول⁽¹⁾ في مسائل الفرائض إذا زادت
الفروض على الهام، وهذا هو القياس كما لو ضاقت أقوال
المفلس والميت عن ديونه، فإنها تمقط بنسبتها.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا عول، فما
قول ابن عباس إذا ضاقت السهام عن الفروض؟

(1) العول: (في علم الفرائض): زيادة الأنصاء على الفريضة،
فتنقص قيمتها بقدر الحصص.

جواب: يدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن يكن عصابات في بعض الأحوال وهو مع إخوتهن، وشأن العصابة أن يدخل النقص عليه، فيأخذ ما بقي بعد القروض، ولا بد في مسائل العول من أخوات أو بنات.

مثاله: زوج وأم وأخت، قال ابن عباس: للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وهو السدس.

زوج وأبوان وبتتان، للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبتين، وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهماً.

❁ سؤال:

مما وقع السؤال فيه مرات مسألة المشتركة في الفرائض، وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وذكر فأكثر من ولد الأبوين، فلو كان الذين من الأبوين ذكوراً أو إناثاً والذين من الأم كذلك، فكيف يتقاسمون الثلث الذي هو فرض ولد الأم؟

جواب: قال أصحابنا وغيرهم: يتقاسمه أولاد الأبوين وأولاد الأم الذكر والأنثى بالسوية، ولا تفضيل للذكر سواء كان من الأم أو من الأبوين، لأنهم إنما يرثون بولادة الأم ولا تفضيل فيها والله أعلم.

سؤال:

سئل عن خمسة عشر ذكراً ورثوا مالا بالنسب: خمسة منهم نصفه، وخمسة ثلثه، وخمسة سدسه؟

جواب: الأولون أولاد عم وهم إخوة لأم، والخمسة الثانية أولاد عم فقط، والخمسة الثالثة إخوة لأم فقط، والله أعلم.

